علیه وآله وسلم يوم الخندق فقد قدمنا ان سببها انها تركت سهوا كما ذكره عمر (قلنا) نعم لانها قبل شرعية صلوة الخوف اما
المص لم يذكرها دليلا عن القياس على الناسي ولو سلمنا ما رجحوه لم يسلم صحة القياس ولا الاولوية كما اجابوا جميعا
على الشافعي في كفارة اليمين الغموس وكفارة القتل العمد العدوان على ان احاديث صلوة الساهي والنائم مصرحة ان وقتها
معين حين يذكرها بل من الروايات لا وقت لها غير ذلك ووقت القضى بزعمهم مطلق الى آخر الدهر فكيف يكون الفرع على
اصله وهم يبارعون في الساهي والنائم ويطلقون وقته ولا دليل لهم الا انها قضاء هذا شأن القضاء فيكون دورا
للوعيد على تركه فيتعين ان يكون الضمير للواجب الذي تضمنه الكلام السابق اي لا وعيد على ترك القضا الا ان يكون من **قوله**
باب الشرع لدعوا الوجوب **قوله** فلت والحق ان الفور والتراخي يدل لكل عن الامر وكذا ذكره في المعتاد وكذا ذكره غيره
قال بعضهم هذا يعود الى القول بالتراخي وهو معنا ما ذكر بعض الحنفية ان التراخي لا يحتاج الى دليل لانه ان لم يكن للفور
ثبت التراخي وكلا الكلامين غير صحيح لانه ليس المراد نفي الفور به بل المطلق الذي يصدق على الفور والتراخي ثم نقول
والمراد التراخي المطلق فيلزم ان ينفي مقتضى الوجوب اذ لا ياتي وقت الا ويجوز تاخيره عنه فالواسع ادا طر
الموت او الياس فلما ليس لنا مانع معاده تشترط الموت او الياس حتى يعلق عليها الحكم وادا بطل التراخي المطلق بها
ذكر نفي الاطلاق في ما عداه فيكون في الامر نوع توسعة موكله الى العرف والاعراف فاحسن في التراخي في العرف
مع وما سوعه العرف جاز للمامور وهو يختلف بحسب الاحوال وجاءت الشرائع على هذا فمن تراخا تراخيا طاهرا
دم ومن تراخا ما لا يتقاعد الم يذم ومن امثلتها ما في الزيادة الزاعمة ان هذا يعود الى ما اراد صاحب الفور
فانه لم يرد ان لا ينفصل الامتثال من الامر بكرة من الزمان واسم المستعقات **باب صلوة العليل** **قوله**
على قصاص نازله لم يتجه اذا كان الحذر مل يكون المعتاد وهو بحسب قصاص الشعر كيف يعيش عليه الصدعو
يحوها بل لا يصح ذلك بحال اذ ليس بسجود ولا ايماء بالسجود والقصاص مثلث القاف والصم اعلى قاله الجوهري **قوله** اذ ترك
بن عباس دواعينيه لم يرد بن عباس الاستفتاء بل المشاورة وقد دلت منشادرته على استجابته ذلك ولذا لم يكتبوا
ببيان الحكم بل رجع جواب كل منهم لما ان لو مت في هذه الاربعين نعني التي شرط عليه الاطبا ان يعدها مستلقيا
تركها استعادا للفوائد الدنيا وبه ويرجحا الفوائد الاخرة به الى كانت تفوته في ترك القيام ولجاز التوكل والظاهر
الجوار اذ دعا الضرر بحدوثه وظن الزوال بدفعه فيعمل عليه جوازا والله اعلم **قوله** فلت قولهم اظهرها الاية
فالظاهر انه انما يراد الوقوع على الارض اي على شق جميع الامرين وكذلك صلى على جنبه في حديث عمران بن حصين الذي
اخرجه البخاري قال العسقلاني واستدركه الحاكم فوهم الا ان الترتيب بين الجنب والاستلقى في زيادة النسائي
يدل على ان المراد الجنب الخاص واخرجه النسائي وزاد فان لم يستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وكذلك
هو في حديث علي عليه السلام عند الدار قطني وان ضعف زيادة النسائي هي المعتمدة وهذه الرواية معاضدة وفي حديث
علي عليه السلام على جنبه الايمن وهو اصرح **قوله** في السكران لزمه القضا وان كان الاداء ساقطا لو كان للعصيان اصل لم يكن
لهذا وجه ولا فرق بينه وبين المغمى عليه بجامع زوال العقل ومسير في المزيل خارج عن المسقط فان قلت فما الفرق
بين النائم والمغمى عليه وقد جمعهما عدم العقل فلما عدم العقل موجب لعدم التكليف ما دام كذلك ونحن نعلم انه لم يجب
على النائم تكليف حال نومه وانما يجدد عليه تكليف بعد الاسقاط والحكمة كثرة عروض النوم وعمومه فاراد الله سبحانه وتعالى
ان لا يخلي عبده من هذا الخير ومثله الساهي واما المغمى عليه فلم يجيء فيه ذلك فبقي على الاصل ولو جاء النادر والعاسي في مثله
لا يصلح لعموض وجه تخصيص الوجوب بوجه دون وجه وحالة دون حال وعدم انضباط ذلك وان فهم منه شي في الجملة كما ذكرنا
فهو لا يصلح عليه قياس **باب الاذان** **قوله** هو الاعلام بدخول وقت الصلوة ظاهر حديث عبد الله بن زيد و
غيره في بدء الاذان انه نداء الى الصلوة لانه اهتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف يجمع الناس للصلوة وفي بعض الفاظ الاذان اشعار
بذلك حي على الصلاة حي على الفلاح **قوله** انبيا انزعه ليلة المعراج وقد جعلوا المسئلة خلافية والامر هين وقد احسن
المص في اعراضه هذه الحجة في حر المسئلة وهو انما نعرف من ان شأن الاحكام تمام اجب ولا وجه لهذا الانكار فان الحجة
نعرفه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامره بذلك وحديث الاذان ليلة الاسرا في البزار من حديث علي عليه السلام وفيه ضعف

وفي الاوسط

وفي الاوسط الطبراني من حديث ابن عمر وهو ضعيف وحديث ان بدء الاذان كان مناما من حديث عبد الله بن زيد
الانصاري واخرجه عند ابي داود والترمذي وليس كما قال المص في الاربعة وهو وهم وتسميتها بالصحاح كذلك لكنه كثير
ما يقع للغافلين عن مصطلح المحدثين لكنه لا يتصف بذلك الا الاغبيا وهذا الامام غير جدير بذلك نعم لو صح حديث الاسرى
انه لا ينقص من هيبة الاذان لنا فانه انما فعل ذلك الملك ولا يلزم من فعله انا مامورون بذلك غايته ان يكون فيه ارهاص
بما سيشرع في امة كرة ناه صلى الله عليه وآله وسلم الهجرة الى ارض ذات نخل وغيره من المنامات مع ان منام النبي صلى الله عليه وآله وسلم
حق لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤسكم اي ان ابي المنام اي ذلك فالنظر
ماذا ترى فكان في تلك المنامات ما هو في معنى الوحي التام وفيها ارهاص فكذلك هنا **قوله** والاذان واجب الاذان من
محاسن شرائع الاسلام ومن بدايع ما اكرمنا به ذو الجلال والاكرام والحمد لله على ذلك واما الوجوب فيتوقف على دليل محقق و
برهان منير غير ملفق كسائر الواجبات ولا دليل على المانع فلا وجه للتكليف والاقامة مثله **قوله** وهو ذكر يتضمن التكبير لا
يكون فيه اول من عرف معنى القياس الصحيح فهو بعد هذا التتبع من جنس اللعب والله احق بان نصدقه وقد انطبق كثيرا
من مسالك العلة فيما كسا عليه ابن الحاجب كالسبر والمناسبة فتقل القياس والحصر في بعض ما ذكر الاصوليون فكيف هذه
الالفاظ الفارغة **قوله** سقط الفرض الظاهر سقوط الفرض والسنة في الاذان والاقامة عمن اجاب المؤذن اي حال الصلوة
وصلى لانه الظاهر من احوالهم واما عن المجيب فلا دليل وقد يمنع من عينه ولو للمنفرد لحديث يعجب ربك من راعي غنم في
راس شظية يجيب يؤذن للصلوة ويصلي يقول الله عز وجل انظروا الى عبدي هذا يؤذن ويقيم للصلوة يخاف مني قد غفرت
لعبدي وادخلته الجنة اخرجه احمد وسعيد بن منصور وابو داود والنسائي والطبراني والبيهقي من حديث عقبة بن عامر
وفي البخاري اذا كنت في غنمك او باديتك واذنت بالصلوة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا
انس ولا شي الا شهد له يوم القيامة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واخرجه مالك والنسائي
واخرج عبد الرزاق والمقدسي من حديث سلمان يرفعه اذا كان الرجل بارض فحانت الصلوة فليتوضأ فان لم يجد فليتيمم
فان اقام صلى معه ملكاه وان اذن واقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه وفي معناه احاديث فيه انه شرع
الاذان للمنفرد وانه ليس بواجب وانه يامر بالرجل خلق من الانس وهذه العلة قائمة مع كل منفرد وتصلي جماعة في
كل مكان مع ان ظاهر الشرعية التعميم ولكنه اذا احل الملك اذا كنت منفردا فمن اتى في تمهيد اجوابه مع ان الاذان
ليس بمختص يحصل من هذا انه مشروع لكل احد وقد ندب السامع الى المتابعة بعده اذ كل حصة من هذا الذكر الشريف
واما اختص المؤذن الخاص بالكيفية وعموم الاشعار وقد قال بعضهم ان السامع يجمع في الحيعلة بينها وبين الحولقة جمعا بين
الاحاديث التي اطلقت ان يقول السامع مثل ما يقول المؤذن والتي خصت الحيعلة بالحولقة لم تثبت احد او صيغة الذكر في
الاذان الا من ترك ما خصه عليه الشارع والاقامة كالاذان في جميع ما ذكرنا **فصل** في احكامها قد ظهر ان النداء
للصلوة وانه يكون بعد صحة ادائها بدخول الوقت وقد اتفق عليه في الفجر مع ادعا ان الظاهر يعلمه البرهان ولا شك في
مجموع احاديث ان بلالا يؤذن بليل ابهامه بعده معمول بصحتها لكن حديث انه اذن قبل الفجر فامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ان ينادي الا ان العبد نام اخرجه الترمذي وابو داود ولفظه الا ان العبد نام الا ان العبد نام واخرجه البزار وفيه من قول
بلال وهو يقول ليت بلالا لم تلده امه وابتل من نضح دم جبينه وعن بلال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له لا تؤذن حتى يستبين
لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا اخرجه ابو داود وكذلك رواية ما كان بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا وكذلك سائر الاحاديث
المؤكدة لوجوب التبيين كل ذلك يدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يرد الا وقوع التغليس والمبادرة من بلال بخلاف
ابن ام مكتوم وفي بعض روايات انه لو فعل بالحكم وترجح فالحكم قد زعل ان ذلك عن قصد وقد بينته رواية ما كان بينهما الا ان ينزل
هذا ويرقى هذا والمقصود التقريب فعرفت من مجموع هذا ان التعلق بلفظ بليل حتى اجازه في اوقات الليل على حسب الاطلاق
المذكور في الكتاب مع وضوح ان المراد التجوز والمبالغة منه صلى الله عليه وآله وسلم وان بلالا لا يفعله للفرض المذكور وظاهر
كثير من الروايات ان ذلك انما يختص برمضان فلو ثبت التعلق بذلك بشيء مع انه يحتاج الى برهان ترجح عن محمله لانه
مدع والحاصل انه يثبت الاذان قبل الفجر في رمضان بعد ان الفرض المذكور في الحديث ولم يثبت في غيره فيبقى على اصل

Copyright © King Saud University